تذنيب في نظائر متعلقة بالجهل .

منها : عزل الوكيل قبل علمه فيه وجهان ؟ و الأصح : انعزاله و عدم نفوذ تصرفه .

و منها : عزل القاضي قبل علمه و الأصح فيه : عدم الانعزال حتى يبلغه .

والفرق : كسعر تتبع أحكامه بالإبطال بخلاف الوكيل .

و منها : الواهبة نوبتها في القسم إذا رجعت و لم يعلم الزوج : لا يلزمه القضاء .

وقيل : فيه خلاف الوكيل .

و منها : لو قسم للحرة ليلتين و الأمة ليلة فعتقت و لم يعلم .

قال الماوردي : لا قضاء .

وقال ابن الرفعة : القياس أن يقضي لها .

و منها : لو أباح ثمار بستانه ثم رجع و لم يعلم المباح له ففي ضمان ما أكل خلاف الوكيل .

و منها : النسخ قبل بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني .

و منها : لو عفا الولي و لم يعلم الجلاد فاقتص ففي وجوب الدية قولان محرجان من عزل الوكيل أصحهما : الوجوب .

و منها : لو أذن لعبده في الإحرام ثم رجع و لم يعلم العبد فله تحليله في الأصح .

و منها : لو أذن المرتهن في بيع المرهونة ثم رجع و لم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه وجهان أصحهما : لا ينفذ .

و منها : إذا خرج الأقرب عن الولاية فهي للأبعد فلو زال المانع من الأقرب و زوج الأبعد و هو لا يعلم ففي الصحة : الوجهان .

ومنها : لو عتقت الأمة و لم تعلم فصلت مكشوفة الرأس فقولان .

أصحهما تجب الإعادة .

و منها : لو وكله و هو غائب فهل يكون و كيلا من حين التوكيل أو من حين بلوغ الخبر ؟ وجهان : مقتضى ما في الروضة : تصحيح الأول .

و منها : لو أذن لعبده في النكاح ثم رجع و لم يعلم العبد ففي صحة نكاحه وجهان .

و منها : لو استأذنها غير المجبر فأذنت ثم رجعت و لم يعلم حتى زوج .

ففي صحته خلاف الوكيل